



BENHA UNIVERSITY
FACULTY OF ENGINEERING AT SHOUBRA

GEN-181
Engineering legislations

Lecture #5
Engineers Syndicate Law (p1)

Instructor:
Dr. Ahmad El-Banna



NOVEMBER 2014

© Ahmad El-Banna



جامعة بنها
كلية الهندسة بشبرا

عام – 181
التشريعات الهندسية

محاضرة # 5

قانون 66 / 1974 بشأن نقابة المهندسين (ج 1)

المحاضر: د/ أحمد البنا



كلية الهندسة بشبرا

NOVEMBER 2014

© Ahmad El-Banna

Agenda

الباب الأول: إنشاء النقابة وأهدافها

الباب الثاني: شروط العضوية والقيود بجدول النقابة

الباب الثالث: أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها (ج 1)

الباب الأول: إنشاء النقاية وأهدافها



الباب الأول: إنشاء النقابة وأهدافها

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

- مادة 1 - تنشأ نقابة تسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وتعتبر هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها، ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الأول: إنشاء النقابة وأهدافها

• مادة 2- تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

- (1) الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.
- (2) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابي في العمل الوطني.
- (3) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا.
- (4) الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية.
- (5) المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني وتطور نظمه ومناهجه بحيث تسائر حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته.



الباب الأول: إنشاء النقابة وأهدافها

- (6) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه.
- (7) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد.
- (8) تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص, وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يحددها لنظام الداخلي للنقابة.
- (9) العمل على نشر الوعي الهندسي وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية.

الباب الثانى: شروط العضوية والقيود بجدول النقاية





الباب الثاني: شروط العضوية و القيد بجدول النقابة

• مادة 3- يشترط فمين يكون عضوا بالنقابة ما ياتي:-

(أ) أن يكون حاصلًا على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة.

(ب) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل.

(ج) أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

(د) أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة.

(هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين

(و) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما يمضي على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل .

ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة "أ" إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .



الباب الثاني: شروط العضوية والقيد بجدول النقابة

- مادة 4- تشكل لجان القيد برئاسة احد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقا للنظام الداخلي وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسما قدره عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال.

وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا في هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة .



الباب الثاني: شروط العضوية والقيود بجدول النقابة

• مادة 5- يجوز للطالب أن **يتنظم من القرار** الذي يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

كما يجوز لمجلس الشعبة إذا رأى وجهاً لذلك أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة . **ويفصل مجلس النقابة في التظلم** بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على إلا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه . ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله.

وإذا كان رفض طلب القيد يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

• مادة 6- يعتبر أعضاء نقابة المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بسجلاتها الدائمة والمؤقتة عند صدور هذا القانون مهندسين **وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين** وتدرج أسماؤهم في جداولها مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس . ويعفى الأعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد .

الباب الثاني: شروط العضوية و القيد بجدول النقابة

- مادة 7 - لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالإعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماءهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغا من مسوغات التعيين وللنقابة على سبيل الاستثناء أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد الرسوم الآتية :-

(ب) بالنسبة للمكاتب الاستشارية الأجنبية :-

- 1- رسم مقداره خمسمائة جنيها.
- 2- رسم مزاوله مهنة سنوي مقداره خمسمائة جنيها.

وذلك طبقا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.

(أ) بالنسبة للمهندس الأجنبي :-

- 1- رسم مقداره عشرون جنيها.
- 2- رسم مزاوله مهنة سنوي مقداره مائة جنيه

الباب الثالث: أجهزة النقاية وطريقة تشكيلها (جـ 1)



الباب الثالث ، الفصل الأول: أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

- مادة 8 - يشكل **التنظيم العام للنقابة** كما يلي - :

(أ) الجمعية العمومية

(1) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.

(ب) مجلس النقابة

(2) مجلس النقابة الفرعية.

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة

(د) مجالس الشعب

(هـ) النقابات الفرعية

- مادة 9 - يشترط **فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً مكملًا ، أو رئيس شعبة أو رئيس نقابة فرعية** إن يكون

حاصلاً على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها

ويكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة 32 خمسة عشر عاماً على الأقل .

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية في حكم ممارسة المهنة في حساب المدد اللازم استيفائها لإحكام هذا

القانون

الباب الثالث ، الفصل الأول: أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

• مادة 10 - تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الإعلان عن هذا الموعد في جريدتين يوميتين طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

• مادة 11 - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقر النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة وذلك كله طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي قدرة جنية واحد يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة .

الباب الثالث ، الفصل الأول: أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

وتسرى فيها يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي.

وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد على العدد المطلوب .
ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلين على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدا في جداول النقابة.

• مادة 12 - تكون العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها **أربع سنوات**.

وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهي عضوية النصف الثاني بانقضاء **أربع سنوات على انتخابهم**.

وتستمر عضوية من تنتهي مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم.

الباب الثالث ، الفصل الثاني: الجمعية العمومية

- مادة 13- تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.
- مادة 14- تختص الجمعية العمومية بما يلي :-
 - (1) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين .
 - (2) مناقشة السياسة العامة للنقابة.
 - (3) اعتماد التقرير السنوي عن نشاط النقابة .
 - (4) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة.
 - (5) اقتراح تعديل قانون النقابة.
 - (6) إقرار النظام الداخلي للنقابة ولوائح آداب المهنة.
 - (7) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

الباب الثالث ، الفصل الثاني: الجمعية العمومية

(8) تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم .

(9) اقتراح القواعد التي تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا لحالة صندوق المعاشات والإعانات .

(10) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي .

(11) النظر في المسائل التي يرى وزير الري عرضها على الجمعية.

(12) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

(13) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

- مادة 15- **تعقد الجمعية العمومية في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة** في موعد يعينه مجلس النقابة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن **طلب مسبب موقع من مائة عضو على الأقل** من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها .

وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال 15 يوما إذا لم يتم عقد مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها

الباب الثالث ، الفصل الثاني: الجمعية العمومية

- مادة 16 – ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانة وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة.
 - مادة 17 – لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.
 - مادة 18 - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل العدد اجل الاجتماع ساعتين ، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحاً إذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الأقل، وإلا اجل الاجتماع لمدة أسبوعين، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها.
 - مادة 19- يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سناً وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني وفي حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.
- ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجع رأى الجانب الذي فيه الرئيس وفي حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .



الباب الثالث ، الفصل الثاني: الجمعية العمومية

- مادة 20- لوزير الري أن **يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو في انتخاب النقيب** وأعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في تلك القرارات في صحة انعقاد الجمعية وفي انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها علياً من الجهة المختصة، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء مقدمي الطعن أو من يمثله. ويصدر الحكم في الطعن في جلسة علنية.

- مادة 21- **إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية** وأعيدت دعوتها إلي الاجتماع في مدي ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن.

وتدعي كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين.

الباب الثالث ، الفصل الثالث: مجلس النقابة و النقيب

- مادة 22 - يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضواً ولا يزيد على اثنين وستين عضواً من المقيدین بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة - يختارهم مجلسها - كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة. ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية.

- مادة 23 - ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية.

ويجری انتخاب النقيب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات. ويرأس النقيب مجلس النقابة والجمعية العمومية كما يرأس أي اجتماع تعقده النقابة أو النقابات الفرعية أو إحدى الشعب عند حضوره هذا الاجتماع.

الباب الثالث ، الفصل الثالث: مجلس النقابة و النقيب

- مادة 24 - يمثل النقيب النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته.
- مادة 25 - ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له وكيلين وأميناً عاماً وأميناً مساعد وأميناً للصندوق وأميناً مساعداً للصندوق يكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة.
- مادة 26 - إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الأكبر سناً إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفاً لباقي مدته في أول اجتماع تال.
- فإذا خلا مكان الوكيل أُنْتخِب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفاً لباقي مدته في أول اجتماع تال.
- مادة 27 - إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه يحل بدلاً منه من يليه في عدد أصوات في آخر انتخابات من بين المرشحين معه في نفس شعبيته , ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المكملين, فإن لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لأجراء الانتخابات خلال الستين يوماً التالية لخلو المركز.

وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سلفه.

الباب الثالث ، الفصل الثالث: مجلس النقابة والنقيب

• مادة 28 - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

- 1- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.
- 2- إعداد واقتراح مشروع النظام الداخلي للنقابة ولوائح ومزاولة المهنة والأتعاب ومراقبة تنفيذها.
- 3- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها.
- 4- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت في طلبات الإعفاء منها.
- 5- إدارة واستثمار أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والإشراف على حسابات النقابة.
- 6- إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامي لها.
- 7- تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والشعب والنقابات الفرعية والاعتراض على قرارات مجالس هذه النقابات التي تصدر بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلي لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة.
- 8- التسوية الودية لأي نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة.
- 9- النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء.

الباب الثالث ، الفصل الثالث: مجلس النقابة والنقيب

- 10- دراسة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
- 11- الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة.
- 12- الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون.
- 13- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

- مادة 29 - يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .
ولا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت ربح الرأي الذي منه الرئيس.

الباب الثالث ، الفصل الثالث: مجلس النقابة والنقيب

• مادة 30- تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه. ويجوز بقرار من مجلس النقابة إسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه.

• مادة 31 - لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتباً فنياً متفرغاً يرأسه أحد أعضاء النقابة. كما له أن يشكل لجاناً للأشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس.

ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا يتجاوز مرتبهم السنوي 1200 جنيه (ألفاً ومائتان جنيه) وتتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات.

- For more details, refer to:
 - Egyptian law#66 year 1974.
 - Egyptian Engineers Syndicate website (<http://eea.org.eg/>)
- The lecture is available online at:
 - <http://bu.edu.eg/staff/ahmad.elbanna-courses/11967>
- For inquires, send to:
 - ahmad.elbanna@feng.bu.edu.eg